



<?xml:namespace prefix = o ns = "urn:schemas-microsoft-com:office:office" />

#### 4- سحب سلطة التطبيق من الزوج، ونقلها للقضاء ، واقتسام كافة الممتلكات بعد الطلاق.

وهذا لا يصح عند الفقهاء، بحيث ينتزع الطلاق من يد الرجل مطلقاً، لأن الذي بيده عقدة النكاح وتحرير عقد الزواج هو الزوج بعد قبول المرأة ووليها ، فالذى بيده إنها وفأقطعه هو الزوج لأن الطلاق فرع من الزواج ، فلا يصح أن يكون بيد القضاء على الإطلاق وينتزع من يد الرجل ، إلا في حالات معينة بينها الشرع الحنيف والفقهاء في كتبهم.

قال الله تعالى :**الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير يا حسان** (البقرة: 229)

وقال تعالى :**وإذا طلقتم النساء بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو سرحونهن بمعرف ولا تمسكونهن ضرارا لتعتدوا** (البقرة: 231)

وقال تعالى :**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعبون على الموضع قدره وعلى المقتدر قدره متاعا بالمعرف حقا على المحسنين** (البقرة: 236)

وقال تعالى :**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** (البقرة: 237)

قال تعالى :**يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعبونهن وسروحهن سراحًا جميلا** (الأحزاب: 94)

قال الله تعالى :**أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا** (الطلاق: 1)

هذه هي آيات الرحمن في القرآن التي تخص الطلاق ، فهل ذكر الله عز وجل فيها أن الطلاق بيد المحاكم أو القضاة ، أما هي بيد الزوج ، فكيف لنا أن ننزع ما ملكه الله للرجال ، ونجعله في يد القضاة ونتأله على الله ونعارض أمره وحكمه وما يفعله ، ولا

يرضى بذلك أهل الإسلام بل يفعله أهل الكفران، الذين لا يعبدون الواحد الديان.

### أما اقسام كافة الممتلكات بعد الطلاق :

فهذا شرع أهل الظلم والكفر ،الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، **فهل يقول به عاقل؟!**  
بمجرد ما تزوج رجل امرأة أصبحت نصف أملأ كه ملك لها إذا أراد أن يطلقها ،  
فيصبح بهذا الحكم الظالم الطلاق سيف على رقبته، يخاف منه ولا يفعله، ولا  
حتى يفكر فيه، ولو كانت امرأة سيئة السمعة والأخلاق أو خائنة لا تستحق أن تعيش  
في كنف هذا الزوج وتحمل اسمه وتنجب ولده. وقد سمعنا في واقع هؤلاء الكفار  
الفجار كثير من الروايات ، تجد الرجل يعلم

أن زوجته لها خليل وعشيق، ويغضن الطرف عن ذلك، إما دياثة، أو خوفاً من ضياع  
نصف ماله عند طلاقها. ولقد أوضحت بعد آيات الطلاق سالفه الذكر حقوق المطلقة  
في الإسلام. ومنها أيضاً :

النفقة، والسكن ، من مال الزوج لعموم قوله تعالى) :**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ**  
**وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** (البقرة: 233 . **وَقُولُهُ تَعَالَى**) :**أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ**  
**وَجْدَكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ** (الطلاق: 6 وذلك مدة عدتها، والمطلقة البائن  
، وإن كانت مطلقة بأئنها فلها حالتان لأنها إما أن تكون حاملاً وإما أن تكون حائلاً:  
فالحامل يجب لها النفقة والسكن، لقوله سبحانه) :**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَآنْفَقُوهُنَّ**  
**عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ** (الطلاق: 6 . والنبي صلى الله عليه وسلم قال : )لفاطمة  
بنت قيس وكان زوجها قد طلقها طليقة كانت بقيت لها : **لَا نَفْقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي**  
**حَامِلًا** رواه أبو داود. **أَمَا إِنْ كَانَتْ حَائِلًا**: فلا نفقة لها ولا سكينة كما أن حقوق  
المطلقة المدخول بها مالياً تمام المهر المعجل والمؤجل، إن لم يكن دفعه إليها من  
قبل. وللمطلقة حق المتعة: وهو مال زائد على النفقة يدفعه الزوج لمن طلقها قبل  
الدخول بها، أو لمن لم يحدد لها مهر. جبراً لخاطرها، وهذا من محسان الدين  
الإسلامي العنيف. قال تعالى) :**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ**  
**تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ**  
**حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** (البقرة: 236 . وتستحب المتعة في حق غيرها من المطلقات  
لعموم قوله تعالى) :**وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ** (البقرة: 241 .

5- إعطاء الزوجة سلطة أن تشتكى زوجها بتهمة: (الاغتصاب، أو التحرش). وعلى  
الجهات المختصة توقيع عقوبة على ذلك الزوج مماثلة لعقوبة من يغتصب أو يتحرش

بأجنبية.

أليس هذا من الضلال المبين وروع الشيطان الرجيم في قلوب وعقول هؤلاء أن يسوى بين الزوجة التي أحلها الله للزوج بموجب عقد الزواج، وأن يستمتع بها وتستمتع به، بالمرأة الأجنبية التي تحرم على سائر الرجال الأجانب منها، وهل صار الحال الطيب الذي أحله الله، كالخبيث الذي حرمه الله، إنها القلوب المنكوبة، العقول الذي عشش وفرخ فيها الشيطان.

قال تعالى) :وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَآخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيلًا( النساء: 21

هذه آية من آيات الفطرة الألهية، التي أنزلت منزلة المصاورة (**النکاح**) منزلة (النسب) للمرأة ، إذا كيفة تنتقل من بيت أبيها التي تربت وعاشت فيه ، إلى بيت رجل غريب عليها تقاسمه النساء والضراء وتعاشره معاشرة الأزواج ؟ ، وتفضي إليها ويرى منها كل شيء حتى عورتها المغلظة التي تحرم حتى عن أمها التي ولدتها. فهل يصح بعد ذلك أن تعامل الزوج كأنه خليلها وعشيقها، أو أجنبى عنها؟!! إن هذا لشيء عجاب !!

قال تعالى) :وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لِلآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ( الروم: 21

فهل إذا سكن الرجل إلى المرأة أقامت عليه دعوة تحرش واغتصاب؟!!

وقال تعالى) :اْحْلِ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ( البقرة: 187

(**الرفث**) فإنه كناية عن الجماع في هذا الموضع أو النکاح، وهذا من الأدب القرآني الكريم، والرفث في غير هذا الموضع الإفحاش في المنطق كما قال العجاج. قوله: ( هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ) يعني تعالى ذكره بذلك: نساوكم لباس لكم، وأنتم لباس لهن. فإن قال قائل: وكيف يكون نساونا لباساً لنا ونحن لهن لباساً وللباس إنما هو ما لبس؟ قيل: لذلك وجهان من المعاني: أحدهما أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبها لباساً، لتخريجهما عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبها بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه، فقيل لكل واحد منهما هو لباس لصاحبها، كما قال نابغة بنى جعدة: إذا ما الضجيج ثنى عطفها تداعت فكانت عليه لباساً ويروى " تشت " فكنت عن اجتماعهما متجردين في فراش واحد باللباس

كما يكنى بالشباب عن جسد الإنسان ، كما قالت ليلي وهي تصف إبلًا ركبها قوم: رموها بأثواب خاف فلا ترى لها شبهًا إلا النعام المنفر، يعني رموها بأنفسهم فركبواها. وبذلك كان الربيع يقول : حدثني المثنى قال: ثنا إسحاق قال: ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال: ثنا

أبو جعفر عن الربيع: (**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**) يقول: هن لحاف لكم، وأنت لحاف لهن. والوجه يلآخر أن يكون جعل كل واحد منها لصاحبها لباساً لأنه سكن له، كما قال جل ثناؤه : (**جَعْلُ لَكُمُ اللَّيلَ لِبَاسًا**) يعني بذلك سكناً تسكنون فيه. وكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن إليها كما قال تعالى ذكره (وَجَعْلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا) فيكون كل واحد منها لصاحبها، بمعنى سكونه إليها. فهل بعد هذا الوصف القرآني البليغ في تصوير التصاق الزوجة بزوجها والزوج بزوجته، تذهب لتقييم دعوة تحرش واغتصاب، بعد أن كانت لباساً له؟!!

وقال تعالى) :**وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** (البقرة: 187 . يعني تعالى فكره بقوله) :**وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ**)

لا تجماعوا نساءكم، فقال بعضهم: معنى ذلك الجماع دون غيره من معاني المباشرة، عون ابن جريج، قال: قال لي عطاء: (**وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**) غير جميع ما لزمه اسم المباشرة وأنه معنى به البعض من معاني المباشرة دون الجميع. فإذا كان ذلك كذلك، وكان مجتمعا على أن الجماع مما عنى به كان واجباً تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه، وذلك كل ماقام في الالتزاد مقامه من المباشرة.

فهل بعد ما ذكر الله عز وجل العلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته وسمها من رث ومباعدة وأنهما سكن بعضهما ، نأتي بعد ذلك ، ونقول عليها تحرش واغتصاب ؟!!، فقد أضاعوا الحلال في الحرام واختلطوا، حتى يستويان، عند هؤلاء الذين لا دين لهم ولا خلاق.

### وللحديث بقية

للرد على باقي بنود  
الوثيقة الأممية

